يرسم ما يأتي

المادة الأولى: تعطى المؤسسة الوطنية للاستخدام سلفة خزينة بقيمة /٩٠٣,٧٢٠,٠٠٠/ل.ل. (تسعمائة وثلاثة ملايين وسبعمائة وعشرون الف ليرة لبنانية لا غير)، وفقا للتفاصيل التالية:

الغاية من السلفة: دفع قيمة الزيادة على رواتب وأجور العاملين لديها والتي تغطي الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/٠١/٠١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١.

طريقة تادية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم.

مدة السلفة: سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تأدية قيمة السلفة.

كيفية تسديد السلفة: تسدد السلفة من الاعتماد الذي سيرصد لهذه الغاية في الموازنة العامة في السنوات اللاحقة أو بالطريقتين معا.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو اي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية، وجهاز المحاسبة لدى المؤسسة الوطنية للاستخدام، كل في نطاق اختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/٨/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٩٢٨

تعديل الحدّ الاقصى للكسب السنوي الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناء على قانون الضمان الإجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ لاسيما المواد ٦٦ و٦٨ و٧١ و٧٣ منه،

بناء لقرار لجنة المؤشر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٣٠ المتخذ في الجلسة عدد ٩٩٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/١٠١ـ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ ورقم ٢٠٢٢/١٧٧ـ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل الحدّ الأقصى للكسب السنوي الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة المنصوص عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون الضمان الإجتماعي ليصبح /٢١٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. سنويا (فقط مئتان وستة عشر مليون ليرة لبنانية لا غير).

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم إعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٨/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل